الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٩
المعقودة يوم الأربعاء
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة

الرئيسة: السيدة فلوريس (أوروغواي)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.6/48/SR.9
10 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

93-81533

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/48/33 و Corr.1، S/25597-140، S/25923-205، S/25937-209، S/26411-379، S/26501-445 و 398)

١ - السيد حديد (الجزائر): أعرب عن تقديره للاتحاد الروسي على تقديمه الصيغة المنقحة من مشروع الوثيقة المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨)، ولو أنها ما زالت تحتاج إلى تحسينات كثيرة في عدد من المجالات. فهناك بالتحديد حاجة إلى التدقيق في طرق تحقيق الأهداف المرجوة. كما أن بعض الأحكام مفرطة الأمر ويجب تعليلها لصون الاستقلال الذاتي للمنظمات الإقليمية. ورأى ضرورة الإشارة إلى الدور الذي أسنده ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في صيانة السلم والأمن الدوليين. ورأى أن يركز المشروع على طرق تسهيل التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بناء على المراعاة الواجبة لمجال اختصاص كل منها.

٢ - وذكر أن ورقة العمل المعنونة "تعزيز دور المنظمة وتقوية كفاءتها" (A/48/33، الفقرة ٩٠) تحمل مقترحات بنّاءة ينبغي النظر فيها بعناية أكثر، لأنها تتفق مع الميثاق وتلبي الاهتمامات الحالية للمجتمع الدولي فيما يتعلق بديمقراطية المنظمة وتحسين تطبيق أحكام الميثاق.

٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة دول ثالثة تتأثر بتطبيق الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، رأى ضرورة وضع أجهزة عملية لمساعدة البلدان المعنية.

٤ - وتحدث عن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين فرأى أنها ما زالت أحد الموضوعات الرئيسية التي تناقشها اللجنة الخاصة. وهناك مواضيع أخرى مثل تعزيز ديمقراطية المنظمة وكفاءتها، وهي تمثل صميم المقترحات التي طالما أيدتها حركة بلدان عدم الانحياز - ومنها الجزائر - في اللجنة الخاصة. وقد حالت الحرب الباردة دون النظر السليم في هذه المقترحات، وأرغمت اللجنة الخاصة على الاقتصار على موضوعات هامشية. على أنه ينبغي على اللجنة الخاصة بعد انتهاء فترة الحرب الباردة أن تكون لها ولاية واضحة في استعراض جميع الجوانب القانونية المتعلقة بزيادة أعضاء مجلس الأمن، وتدابير تحسين الشفافية في سير عملها.

٥ - السيد اورجونيكيدزه (الاتحاد الروسي): قال إن الثمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لإعادة بناء العالم بعد سنوات طويلة من المجابهة قد ثبت أنه بالغ الجسامة بل وفائق الخطورة. فالواضح أن جهود الأمم المتحدة في صنع السلم ما زالت حاسمة وتتزايد أهميتها. والجيل الثاني من عمليات حفظ السلم ليس عسكريا محضا، وهذه الحقيقة تعكس تشابك مختلف الصراعات التي تعالجها المنظمة. ورأى أن الأمم المتحدة أبعد ما تكون عن استنفاد إمكانياتها في محاولة الاستجابة المناسبة لمقتضيات العالم بعد انتهاء فترة المجابهة. وينبغي اعتبار دور الميثاق في هذا الإطار دستور المجتمع الدولي. فقد ساعدت أحكامه على وضع صكوك فعالة لضمان إيجاد

نظام عالمي أكثر استقرارا، وباستطاعة الأمم المتحدة أن تتكيف مع الظروف الجديدة إذا طورت وفسرت هذه الأحكام بأسلوب خلاّق أكثر.

٦ - وأشار إلى أهمية التعاون الفعال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كما يشهد بذلك قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ باء. فقال إن هذه الأهمية تأتي من أن موارد المنظمة - وأهمها الموارد البشرية - غير محدودة. والأمر الثاني هو أن المنظمة لا تحتاج إلى الاشتراك مباشرة في تسوية كل صراع. وعلى أي حال فإن عمليات الأمن والتعاون الإقليمية مطردة التقدم في العالم. فقد يجوز في المستقبل أن يسهم كمنولث الدول المستقلة في أنشطة الأمم المتحدة هذه، لكن الأحداث الأخيرة قد زادت من اهتمام الاتحاد الروسي ودول أخرى بالكمنولث في الاستعانة بسلطة المنظمة وخبرتها لحل حالات الصراع في أرض الاتحاد السوفياتي سابقا. وقال إن العلاقات بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لها طابع تقدمي، فقد أقامت هاتان الهيئتان أشكالا تنظيمية محددة من العمل المشترك على مستويات مختلفة. وهكذا فإن مشروع الوثيقة التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨) لم تتحسب كثيرا للمستقبل بقدر ما وصفت الممارسة المتبعة حاليا.

٧ - وقال إن وفده متأكد من أن الدورة الحالية للجمعية العامة سوف تتبنى قرارا يفوض اللجنة الخاصة ولاية الاستمرار في استعراض مشروع الوثيقة على سبيل الأولوية. وهو يأمل أن تعمل المناقشة المفصلة التي دارت فعلا على الإسراع بالعمل في الوثيقة، بحيث يمكن الفراغ منها في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٤.

٨ - وأشار إلى الفصل السابع من الميثاق الذي تزايد الاحتكام إليه في السنوات الأخيرة، فقال إنه يقتضي من الدول الأعضاء التنفيذ غير المشروط لقرارات مجلس الأمن. ولجعل هذه القرارات فعالة، ينبغي تمكين مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات حاسمة مثل فرض الجزاءات، لكنها خلقت مشاكل حادة في الاقتصاد الكلي لبعض الدول. وقد حان الوقت لإيجاد حل يقبله الجميع للمشكلة التي أثارها تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق، فرغم أنها لا تقلل من فعالية قرارات مجلس الأمن فإنها تجعل الدول الأعضاء تعاني من خسائر اقتصادية جسيمة.

٩ - ورأى أن التبكير باعتماد المقترحات التي قدمتها غواتيمالا بشأن المصالحة في حالات التنازع بين الدول يوسع الذخيرة القانونية الدولية في هذا المجال.

١٠ - وذكر أن أهمية اللجنة الخاصة ستزداد في المستقبل، وعليها دور رئيسي في تعزيز فعالية الأمم المتحدة. بيد أن عليها أن تحقق أهدافها باستخدام أساليب مقبولة لتطويع الميثاق حسب الوضع الجديد، وذلك بتوسيع مجال تطبيقه وإيضاحه. ورأى أن محاولات إدخال تغييرات جذرية في الميثاق وفي الهياكل الأساسية للأمم المتحدة ذاتها غير مقبولة ولا بد أن تقوض إمكانيات الأمم المتحدة في صنع السلم.

١١ - وختم كلمته قائلا إن ورقة العمل الثانية التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن قضايا جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة (A/48/33، الفقرة ٩٥) محاولة لتطوير أحكام في الميثاق يندر استعمالها. وأبدى أمله في أن تنظر اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٤ في الصيغة الجديدة للورقة التي سيقدمها وفده.

١٢ - السيد عبد الله (تونس): قال إنه يجب النظر في طرق تعزيز فعالية المنظمة إذا أُريد لها أن تتمكن من مواجهة الحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر. وقال إن تقرير الأمين العام المسمى "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111) مرجع في هذا الصدد. وفي تقرير اللجنة الخاصة (A/48/33) عدة مقترحات تقوم على تلك الوثيقة، منها مشروع الوثيقة المنقح (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨) الذي قدمه أصلا الاتحاد الروسي. وفي اعتقاد بلده الذي يرأس حاليا اتحاد المغرب العربي أن على المنظمات الإقليمية دورا متزايدا في تسوية الصناعات المحلية، خصوصا باعتبارها جهازا للإنذار المبكر. وهذا الدور يكمل دور مجلس الأمن الذي حمّلته أحكام الميثاق المسؤولية الأولى في هذا الصدد. كما يؤمن وفده بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لا يعني بالضرورة إنشاء هيئات جديدة. ورأى أن يزيد مشروع الوثيقة من تركيزه على تحسين المناهج الحالية للتعاون، فهي ينبغي أن تتسم بالمرونة والتكيف مع مختلف الأوضاع. كما تجدر الإشارة إلى الدعم الإداري والفني والمالي الذي تستطيع أن تقدمه المنظمة لجهود هذه المنظمات في حفظ السلم. وينبغي أيضا أن يشير مشروع الوثيقة إلى الدور الذي أسنده الميثاق إلى الجمعية العامة بصدد صيانة السلم والأمن الدوليين، وهو دور يقوم على المسؤولية الجماعية للدول.

١٣ - وتحدث عن مسألة إصلاح مجلس الأمن فقال إنها الآن أكثر دلالة من أي وقت مضى. ويجب تعزيز سير عمل المجلس لكي يستطيع أن يتكفل بمسؤولياته المتزايدة. ورأى أن أي إصلاح فعال يجب أن يكفل أيضا التمثيل الجغرافي العادل والاشتراك الفعال للدول في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم. ورأى أن إنشاء المجلس جهازا للتشاور المسبق بحيث يمكن تشغيله عند مناقشة اتخاذ إجراءات قسرية ضد دولة عضو، يسهم في تعزيز ديمقراطية مجلس الأمن. ومن المهم أيضا ضمان الشفافية في عمل المجلس واتخاذ قراراته. كما ينبغي زيادة النظر في المقترحات التي تستهدف تغيير شكل ومضمون التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة، ومن المهم أيضا أن تنشر يومية الأمم المتحدة معلومات عن البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن.

١٤ - وتحدث عن مسألة مساعدة البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق فقال إن حكومته يضع لها أولوية. وقد قدمت عدة بلدان منها تونس طلبات إلى مجلس الأمن بمقتضى المادة ٥٠ من الميثاق. وكانت النتائج مخيبة للأمل، بسبب عدم وجود جهاز مناسب لمعالجة هذه الطلبات. وأبدى ترحيب حكومته باقتراح إجراء دراسات مبدئية في النتائج المحتملة التي تصيب بلدانا ثالثة من جراء تطبيق الجزاءات. وأبدى ترحيب وفده بإدخال فرع يتناول هذه المسألة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ باء. وقال إن وفده يلاحظ أيضا بارتياح أن الجمعية العامة قررت مطالبة الأمين العام بأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق.

١٥ - السيد بوستيكا (رومانيا): قال إن مشروع الوثيقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التي قدمها الاتحاد الروسي (A/48/33، الفقرة ٢٨) قد جاء في وقته كثيرا بسبب التطورات الأخيرة، خصوصا في أوروبا الوسطى والشرقية. ويجب أن يأذن مجلس الأمن ويحاط علما بأي نشاط يجرى في إطار الترتيبات الإقليمية، حسبما نصت عليه المادتان ٥٣ و ٥٤ من الميثاق. ولا حاجة للتنافس بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، وإنما ينبغي أن تكمل إحداهما الأخرى. وعلى اللجنة الخاصة أن تواصل أعمالها في إعداد صيغة منقحة من مشروع الوثيقة تشرح بوجه أخص ما المقصود بكلمة "الأمن"، مع مراعاة الآراء المطروحة في الدورة الحالية للجنة السادسة.

١٦ - ورأى أن مسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بمقتضى الفصل السابع من الميثاق من أهم البنود في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وقال إن المادة ٥٠ من الميثاق لا تنص على أن تكون المساعدة المالية لهذه الدول مسألة آلية. فبلده من البلدان التي تضررت كثيرا من فرض جزاءات الأمم المتحدة على دولة أخرى، ويشعر وفده بضرورة متابعة المسألة في اللجنة الخاصة وفي فريق عامل مخصص. ورغم أن مناقشات عدد من وكالات الأمم المتحدة والتوصيات التي اتخذتها اللجنة المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١) تحمل تأييدا معنويا كبيرا للبلدان المتضررة، فهذا لا يكفي. ويأمل وفده في بذل جهود جادة لإيجاد حلول منسقة للمشكلة، وفي أن تكون المؤسسات المالية الدولية أكثر استجابة في هذا الصدد.

١٧ - ومضى قائلا إن اللجنة الخاصة ناقشت أيضا اقتراحا بشأن مسألة تعزيز فعالية مجلس الأمن في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين (A/48/33 الفقرة ٩٣). ونظرا لزيادة أعضاء الجمعية العامة، من المعقول تماما النظر في توسيع عضوية مجلس الأمن. وأبدى تأييد وفده في هذا الصدد للفكرة الداعية إلى جعل ألمانيا واليابان عضوين دائمين في مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، ومراعاة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والحرص على مصالح جميع الدول الصغيرة والمتوسطة، يؤيد وفده إضافة عضو آخر عن كل مجموعة إقليمية، بما في ذلك دول أوروبا الوسطى والشرقية.

١٨ - وأخيرا قال إن وفده يأمل في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية أن تقدم غواتيمالا صيغة منقحة من اقتراحها في الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

١٩ - السيد وود (المملكة المتحدة): قال إنه توجد ثمة إمكانية هائلة لقيام اللجنة الخاصة بعمل مفيد، وذلك مرهون بتلبية بعض الشروط. أولا، ينبغي للجنة الخاصة أن تكون انتقائية، والا تحاول معالجة جميع القضايا ذات الأهمية في وقت واحد، ثانيا، ينبغي للجنة ألا تكرس وقتها لمتابعة المواضيع التي يوجد احتمال ضئيل في التوصل إلى اتفاق عام بشأنها.

٢٠ - وأضاف أنه قد جرى الإعراب عن القلق إزاء احتمال قيام اللجنة بعمل مزدوج يجري أداؤه في مكان آخر. وأوضح أن من الأهمية بمكان عدم تبديد الموارد، ولكنه يرى أن من المفيد في بعض الأحوال أن تتولى عدة هيئات معالجة موضوع واحد، إذ يتم ذلك غالبا من منظورات مختلفة بعض الشيء. ذكر على سبيل المثال، أن الدراسة

النظرية الجادة التي أجرتها اللجنة الخاصة، منذ وقت قريب، للمادة ٥٠، وقد أعقبها النظر في المادة ٥٠ في سياق الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة بشأن خطة للسلام. وأن الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ باء، المعني بالمادة ٥٠، جاء نتيجة لمناقشة مطولة في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية، ولكن هذه المناقشة استفادت فائدة كبرى من نظر اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في تلك المسألة في وقت مبكر من العام نفسه. وأعلن، فيما يتعلق بالمادة ٥٠، أن وفد بلده مازال ينتظر تقرير الأمين العام الذي طلبه مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأن حكومة بلده، شأنها شأن العديد من الحكومات الأخرى، قدمت وجهات نظرها في هذا الموضوع إلى الأمين العام بغية إعداد ذلك التقرير. وواضح أن فكرة إيجاد صندوق استئماني لحل مشاكل الدول المتضررة ليست فكرة عملية. وأن حل هذه المشاكل ينبغي التوصل اليه بالاستناد إلى الحالات الإفرادية وعن طريق مختلف المؤسسات، بما في ذلك مؤسسات التمويل الدولية.

٢١ - وأوضح أن العامين المنصرمين شهدا تخصيص كثير من الوقت لمشروع الوثيقة التي اقترحها الاتحاد الروسي بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨)، وأنه قد آن الأوان لانجاز العمل في هذا الموضوع. وقال إن وفد بلده على اطلاع بجوانب القلق الخطيرة التي ينبغي التصدي لها إذا ما تعين اعتماد إعلان يستلزم التوصل إلى اتفاق عام. وبينما أن وفده ما زال يتشكك بعض الشيء في فائدة إصدار إعلان في هذا الميدان، فهو مستعد للعمل بجدية من أجل التوصل إلى اتفاق عام بشأنه. وهناك نهج ممكن آخر - وإن لم يكن بالضرورة نهجا بديلا - وهو إعداد كتيب بخصوص هذا الموضوع.

٢٢ - وأعلن أن وفد بلده يرى أيضا أن الوقت قد حان لإعمال العمل فيما يتصل بمقترح غواتيمالا بشأن نظام التوفيق، وأن المسألة الرئيسية في هذا النظام هي تحقيق التوازن الملائم بين المرونة وبين الارشاد المفيد، ولا بد، في هذا الصدد، من التوضيح بأن الجهود تتجه نحو إعداد أنظمة نموذجية، يمكن أن تتغير بأكملها في أي وقت بعد التوصل إلى اتفاق ما بين الأطراف. وأضاف أن وفد بلده يتطلع إلى الحصول، في أقرب فرصة ممكنة قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة الخاصة، على مشروع النظام المنقح الذي وعد به وفد غواتيمالا.

٢٣ - وذكر أن الجمعية العامة أشارت أيضا، في قرارها ٤٧/١٢٠ باء، إلى التوصيات التي قدمها الأمين العام في "خطة للسلام" بشأن محكمة العدل الدولية، وقالت إنها ستبقي جميع هذه التوصيات قيد النظر، بما في ذلك التوصيات المتعلقة باستخدام القدرة الاستشارية للمحكمة. وأوضح أنه ينبغي النظر إلى الصورة من جميع الجوانب وعدم التركيز على مقترحات معينة واستثناء مقترحات أخرى. فمن الخطأ، على سبيل المثال، التركيز على مسألة الآراء الاستشارية، حصرا، وذاك أمر لم يغير بلده آراءه بشأنه.

٢٤ - أخيرا، وبالاشارة إلى المناقشة المتعلقة بمجلس الأمن، استرعى السيد وود الانتباه إلى بعض التحسينات التي طرأت على أساليب عمل المجلس، وهي، تأسيس فريق عامل لاستعراض الوثائق والشؤون الإجرائية. وقال إن عددا من الوفود طالب بالمزيد من "الشفافية" في المجلس. فأوضح أن إجراء المشاورات غير الرسمية، الذي هو أسلوب لا ينفر مجلس الأمن باتباعه، يعتبر إجراء حيويا إذا ما كان للمجلس أن يكون فعالا. وأن المجلس قد تمكن في معظم الأحيان، مؤخرا، من التوصل إلى اتفاق آراء بالاجماع بشأن العديد من المسائل المعقدة والحساسة

التي نظر فيها، وأن ذلك حصل، إلى حد بعيد، نتيجة للمشاورات غير الرسمية، التي أجراها مع ذلك، فإن وفد بلده يهتم اهتماما جادا بضرورة تمكن جميع أعضاء الأمم المتحدة من متابعة أعمال المجلس بكل ما يمكنها من انتباه، الأمر الذي فيه مصلحة وأهمية للجميع. وأعلن، في ختام بيانه أن وفد بلده مستعد للنظر في أية اقتراحات عملية قد تقدم بهذا الشأن.

٢٥ - السيد سوخاريبا (النمسا): قال إنه يود التأكيد على ضرورة النظر بدقة وعلى نحو متوازن في جميع جوانب المسألة المتعلقة بأحكام الميثاق، إن كان أي منها يحتاج إلى تعديل. وأنه قد يكفي، في بعض الحالات، اللجوء إلى تفسيرات جديدة لأحكام الميثاق القائمة.

٢٦ - وفيما يتعلق بتكوين مجلس الأمن، ذكر أن أي توسيع في عضوية المجلس ينبغي أن يقتصر على عدد صغير من الأعضاء الاضافيين الدائمين وغير الدائمين، وأنه في حالة انتقاء أعضاء جدد، ينبغي الحفاظ على النسبة الحالية للأعضاء الدائمين وغير الدائمين. وبالاضافة إلى ذلك ينبغي، عند انتقاء أعضاء إضافيين دائمين، أن توضع في عين الاعتبار الأمور المتعلقة باسهاماتهم السياسية والعسكرية والمالية في المهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وبالنظر لازدياد عدد المشاكل التي يقوم مجلس الأمن بمعالجتها، فإنه يتزايد أيضا عدد الدول الأعضاء التي تساهم في القوات العسكرية لعمليات حفظ السلم. وأن، كما يبدو، هناك حاجة لاشراك هذه الدول المساهمة في عملية اتخاذ قرارات المجلس. وذكر أنه في ضوء المادة ٢٩ من الميثاق، يوجد نهج واحد ممكن هو تأسيس هيئات فرعية لرصد التطورات التي تشهدها أكثر عمليات حفظ السلم أهمية. ويمكن، تمثيل الدول التي تساهم في توفير القوات العسكرية في تلك الهيئات، إن كانت لديها رغبة في ذلك ومن أجل تحسين فعالية أعمال مجلس الأمن، يمكن للمجلس إجراء مشاورات أكثر فعالية بشأن منازعات معينة مع الدول المعنية من غير الأعضاء فيه.

٢٧ - وفيما يتصل بمسألة تفويض الأمين العام سلطة التماس فتاوى من محكمة العدل الدولية، قال إن وفد بلده يلاحظ أن قرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ باء، اقتصر على مجرد الاشارة إلى الحكم القائم حاليا في الميثاق. بيد أن وفد بلده يرى أن فكرة تفويض الأمين العام سلطة التماس فتاوى من هذا النوع ستؤدي إلى تعزيز الأمم المتحدة ككل وكذلك إلى تعزيز دور محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة الأساسية للمنظمة فيما يتعلق بتسوية المنازعات القانونية.

٢٨ - وأعلن أن النمسا تقدم دعمها الكامل لجميع تدابير الدبلوماسية الوقائية، وأنها تود أن تؤكد على ضرورة تعزيز دور محكمة العدل الدولية في ذلك المجال، وقال إن اتخاذ بعض الخطوات في هذا الاتجاه، مثل زيادة تكرر اعتراف الدول الأعضاء بكفاءة المحكمة هو أفضل وأكثر فعالية من حيث الكلفة من إعداد اتفاقية جديدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات. وتنطبق اعتبارات متماثلة على مشروع نظام التوفيق. وبينما أن وفد بلده، يدعم بشكل عام فكرة صياغة قواعد من هذا القبيل، يرغب في الاشارة إلى أن إحراز تقدم في التسوية السلمية للمنازعات لا يتوقف على وضع صياغة دقيقة لنظام التوفيق بقدر ما يتوقف على استعداد الدول لتسوية منازعاتها بموجب أي إجراء سلمي.

٢٩ - وأضاف أن وفد بلده قد أحاط علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الخاصة بشأن مسألة الأمن الجماعي على نطاقها الواسع وضرورة التعاون بين الأمم المتحدة وبين الترتيبات أو الوكالات الاقليمية. وبالنظر إلى التطورات الجديدة المتعددة التي تحدث في هذا المجال، والتي تقتضي إظهار مرونة كبيرة، فإن الوفد النمساوي ليس مقتنعا بضرورة تحديد هذا التعاون تحديدا جازما - وليس مقتنعا حتى بأنه يمكن عمل ذلك. وقال إن وفد بلده يدعم الاقتراح الذي قدمه رئيس الجمعية العامة بعقد اجتماع برعاية الأمم المتحدة، تشارك فيه جميع المنظمات الإقليمية ذات الصلة والتي يمكن أن تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن من بين التطورات المبشرة التي حدثت في ميدان التعاون هذا، مشاركة عدد من المنظمات الاقليمية بصفة مراقبين في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣. وأعلن أن وفد بلده يرحب بصورة خاصة بمشاركة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في دورة اللجنة الخاصة هذه؛ ويرحب بإجراء اتصالات منتظمة من هذا النوع على مختلف المستويات، بما في ذلك الاتصالات بين مختلف مؤسسات الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الموجودة في فيينا.

٣٠ - وأوضح أن النمسا تدرك جيدا المشاكل الاقتصادية الخطيرة التي تعانيها دول ثالثة بسبب تطبيق الجزاءات بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق. وأعلن أن وفد بلده يدعم المبادرة المتعلقة بتأليف فريق عامل متخصص لدراسة السبل والوسائل الكفيلة بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق. وختم بيانه قائلا إنه ينبغي إيلاء الاعتبار اللازم لمسؤولية الدول المستهدفة، التي ينبغي أن تكون أول من يقوم بتعويض الخسائر المعنية.

٣١ - السيد عرفاني (أفغانستان): أعرب عن تقديره لمشروع الوثيقة المعنية بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨). وقال إنه، وعندما بادر المجتمع الدولي، إلى البحث عن أنماط جديدة للتعاون عوضا عن التنافس الأيديولوجي، عندما أخذت الضغوط الدولية بالتراجع، ظل استمرار اللامساواة الاقتصادية وظهور المنازعات الإثنية والدينية سببا رئيسيا للعقبات الأساسية التي تعترض سبيل السلم والاستقرار العالميين. وفي هذا السياق، فإن للمنظمات الإقليمية، دورا هاما ينبغي أن تضطلع به بوصفها جزءا لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ينبغي أن يتم وفقا لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن احترام الولايات المعينة ومجالات الاختصاص المحددة لكل منظمة.

٣٢ - وقال إن أوراق العمل المتعلقة بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/48/33، الفقرتان ٩٨ و ٩٩) تطرح أسئلة هامة. ولذلك فإن الوفد الأفغاني يدعم إنشاء آلية لتعويض الدول المعنية. ويؤكد على ضرورة مواصلة المناقشة من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي توفير هذه المساعدة عن طريق صندوق خاص، أو عن طريق المؤسسات التمويلية الدولية، أو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

٣٣ - وذكر أن التوفيق هو إحدى وسائل تسوية المنازعات التي تنص عليها المادة ٣٣ من الميثاق. وأعلن أن وفد بلده يعرب عن تقديره لغواتيمالا لاعدادها صيغة منقحة لمشروع البنود المعنون "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" (A/48/33، الفقرة ١٢٢). وأعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة الخاصة في

الدورة المقبلة الصيغة النهائية لنظام التوفيق. بيد أنه ينبغي، لدى إيفاد بعثات التوفيق، أن تضع الأمم المتحدة في اعتبارها الحقائق الثقافية والتاريخية للبلدان التي توفد اليها تلك البعثات. وأوضح أن بامكان موظفي الأمم المتحدة العاملين على التوفيق إحراز المزيد من النجاح في النهوض بمسؤولياتهم عندما يكونون من مواطني تلك البلدان.

٣٤ - وأعلن أن وفد أفغانستان يدعم اقتراح الأمين العام تفويضه بالتماس فتاوى من محكمة العدل الدولية.

٣٥ - وذكر أن من المسائل الهامة الأخرى التي تنظر فيها اللجنة الخاصة المسألة المتعلقة بدور الميثاق بوصفه حجر الأساس للمنظمة، والأساليب الكفيلة بزيادة فعاليته. وقال إن العالم قد شهد تغيرات خطيرة في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية منذ أن صيغ الميثاق في عام ١٩٤٥. ووفقا لذلك، فإن وفد أفغانستان يعتقد أنه ينبغي، بموجب المادة ١٠٩ من الميثاق، تأسيس لجنة تحضيرية للإعداد للمؤتمر العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية مناقشة إمكانية تنقيح الميثاق، وتقديم مقترحات عملية تستهدف تحسين دور الأمم المتحدة. وقال في ختام بيانه، إن وفد بلده يعتقد أيضا بضرورة زيادة عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن، وكذلك بضرورة إعادة النظر في مسألة حق النقض (الفيتو) من كافة جوانبها.

٣٦ - السيد برايتنشتاين (فنلندا): تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال، فقال إن قدرة الأمم المتحدة على تلبية جميع الاحتياجات في مجال صون السلم والأمن الدوليين قد استعملت الى الحد الأقصى. ولذا فإنه من الأمور الملحة مناقشة دور المنظمات والترتيبات الإقليمية في مجال منع المنازعات وحلها وكذلك فيما يتعلق ببناء السلم بعد المنازعات. وأردف قائلا إن العناصر الواردة في ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي (A/48/33، الفقرة ١٢٨) توفر أساسا واسع النطاق لمناقشة طرق وإطار التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ومضى يقول إن التحدي يتمثل في تحديد طرائق العمل الإقليمي التي من شأنه تكميل ودعم الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على السلم العالمي.

٣٧ - واستطرد قائلا إن المداولات في اللجنة الخاصة قد ركزت أساسا على الجوانب القانونية للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ولكن هناك حاجة أيضا الى تناول بعض المسائل العملية. ومن هذه المسائل مسألة قدرة المنظمات والترتيبات الإقليمية على أداء دور ذي وزن في الحفاظ على السلم؛ فيجب تشجيعها على اتخاذ تدابير لتعزيز قدرتها على الاستجابة للاحتياجات الحالية والمقبلة في هذا الميدان.

٣٨ - وأضاف قائلا إنه يجب عدم تعريض الاستقلال الذاتي للمنظمات الإقليمية للخطر. وقال إن بلدان الشمال ترى أنه ينبغي التحلي بالمرونة في اللجوء الى خدمات المنظمات الإقليمية واتخاذ قرار بذلك على أساس النظر في كل حالة على حدة. ويجب أن تكون عملية البحث عن مثل هذه الطرائق عملية تعاونية بين الطرفين تعمل فيها كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية باعتبارها مساهمة ومتلقية. وفي هذا الصدد كان اشتراك تسع منظمات حكومية دولية في مداولات اللجنة الخاصة مفيدا للغاية.

٣٩ - وينبغي أن تعكس نتائج المداولات في إطار البند أنه لم يعد بالإمكان النظر الى المسائل المتعلقة بالسلم والأمن من منظور عسكري أو سياسي فحسب، ولهذا السبب ينبغي بحث دور المنظمات الإقليمية والتعاون بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات بصورة شاملة. وهذا لا يعني أن الوثيقة التي ستعتمد يجب أن تشمل جميع أشكال الدعم؛ فهي يجب أن تكون في البداية نص يحظى بتوافق في الآراء يحدد مبادئ توجيهية عملية لهذا التعاون.

٤٠ - وقد تابعت بلدان الشمال باهتمام شديد المناقشة المتعلقة بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق وأدركت تماما ضرورة مساعدة الدول الأخرى المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع. ويمكن التخفيف الى حد ما من النتائج السلبية، في بعض الحالات عن طريق تقديم معونات ثنائية ومتعددة الأطراف ومن خلال قنوات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف. وفي حالات أخرى قد يتطلب التخفيف من هذه الآثار آلية قائمة. وقد تود اللجنة الخاصة أن تراعي في مداولاتها المقبلة عوامل إضافية مثل الحاجة الى تقديم مساعدة إنسانية الى الفئات الضعيفة في الدول التي تفرض عليها جزاءات، وإدارة الجزاءات بحيث تنجم عنها أقل مصاعب ممكنة للبلدان الأخرى وللأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة. وينبغي لمجلس الأمن ولجانه المعنية بالجزاءات أن ينظرا بعناية في هذا العامل الأخير.

٤١ - وتعتبر بلدان الشمال أن موضوع نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول له آثار تتعدى الميثاق، ولذا فإنها ترى أن الصيغة النهائية لهذه القواعد يجب أن تعكس عند تقديمها الى اللجنة الخاصة التطورات الإقليمية التي حدثت مؤخرا والتي تستحق دراسة أعمق.

٤٢ - وفيما يتعلق بتكوين مجلس الأمن وعمله ترى بلدان الشمال أنه يجب المحافظة على ضرورة أن يعمل المجلس على نحو فعال وأن تكفل شرعيته في نفس الوقت.

٤٣ - وإن ازدياد الاهتمام بأعمال اللجنة الخاصة في إطار عملية إعادة تقييم الأمم المتحدة وإصلاحها بصورة شاملة يتجلى في ازدياد عدد المراقبين، وهذا أمر ترحب به بلدان الشمال. وما زالت اللجنة الخاصة أداة قانونية لاستعراض تطبيق وتطور أحكام الميثاق، ويجب عدم التقليل من أهمية إمكانية إسهامها في عملية إصلاح الأمم المتحدة. وقد حدد الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلم" مسائل تتطلب مزيدا من التفكير القانوني، و "برنامج للتنمية" الذي سيقدمه ينتظر أن يعالج مسائل قد تسهم اللجنة الخاصة في حلها.

٤٤ - وثمة حاجة الى إبقاء عملية الإصلاح قيد استعراض منهجي، وقد تتيح الذكرى الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة فرصة مناسبة لهذا الاستعراض. وترى بلدان الشمال أن اللجنة الخاصة في حاجة الى أن تكون يقظة لتقييم ما يناقش في المحافل الأخرى التابعة للأمم المتحدة وكذلك آثار هذه التطورات في الميثاق ذاته.

٤٥ - السيد خرازي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اعتماد الجمعية العامة للقرار ٦٢/٤٧ المتعلق بإعادة تقييم تكوين مجلس الأمن يجب أن ينظر إليه في إطار الكفاح من أجل إعادة تشكيل وتنشيط الأمم المتحدة لتمكينها من صون وتعزيز الدور والثقة اللذين أنيطا بها بعد أزمة الكويت. وإن مجلس الأمن يحتاج حقا الى التكيف

مع الظروف الجديدة في عصر ما بعد الحرب الباردة. وإن جمهورية إيران الإسلامية تشعر بالقلق إزاء النهج الانتقائي الذي يتبعه المجلس ومعاييره المزدوجة في تناول حالات العدوان وتهديد السلم والأمن الدوليين. وقد عجز المجلس عن التصرف حيال المنازعات الإقليمية بسرعة وعلى نحو فعال حسبما تقضي المادة ٢٤ من الميثاق.

٤٦ - وإن الزيادة التي حدثت في عضوية الأمم المتحدة تعني أنه يجب إقامة توازن جديد بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. ومن حق الجمعية أن تتلقى وتدرس بعناية تقارير مجلس الأمن ولا يمكنها ولا ينبغي لها أن تقف موقف المتفرج عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين لتهديد. وإن افتقار عمل المجلس الى الشفافية عيب آخر من عيوبه.

٤٧ - ولذا فإن هناك داعيا قويا الى استعراض عضوية مجلس الأمن لتحسين طريقة عمله وجعلها متفقة مع الخصائص الرئيسية للنظام الدولي الجديد الناشئ، الذي يتمثل في الديمقراطية والوضوح. وإن أي تغيير في عضوية المجلس يجب أن يكون متفقا مع معايير مثل تساوي الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي العادل. وعلاوة على ذلك فإنه يجب أن يكون هناك تناوب حتى يصبح بإمكان جميع الدول المحبة للسلم أن تصبح أعضاء في المجلس، ويجب أن يتقيد أعضاء المجلس دائما بالميثاق وبمبادئ القانون الدولي. ويجب المحافظة على ضرورة الحصول على قرار بالثقة من الجمعية العامة حسبما تقتضي الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الميثاق، ويجب تطبيق هذا الحكم على الأعضاء الجدد.

٤٨ - ويجب أن يكون التغير في تكوين المجلس مشفوعا بتدابير لتحسين أساليب عمله واستعراض نظامه الداخلي. فحق الفيتو مثلا قد أسيء استعماله عبر السنين، ومنع المجلس من اتخاذ القرارات اللازمة. ولذا فإنه يجب إلغاؤه أو الاستعاضة عنه بالإجراءات الديمقراطية لاتخاذ القرارات أو تنظيمه بحيث يكون آلية كبح وتحقيق توازن، وللحيلولة دون إساءة استعماله مرة أخرى.

٤٩ - والوثيقة التي ستعد بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يجب أ، تركز على الجوانب العملية لهذا التعاون، ويجب أن تشجع التعاون على الصعيد الإقليمي. كما ينبغي أن تكون مرنة بما فيه الكفاية من حيث الشكل والمضمون لكي تشمل مجموعة كبيرة من أشكال التعاون الممكنة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٥٠ - وانتقل الى مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالدول الأخرى المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق فقال إن الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ١٢٠ باء لا يحل هذه المشكلة المهمة للغاية بل يتضمن مجموعة من التوصيات موجهة الى مجلس الأمن لوضع آليات للتخفيف من معاناة مثل هذه الدول، بعد التشاور مع المؤسسات المالية الدولية. ومن المؤمل أن ينفذ مجلس الأمن هذه التوصيات. بيد أنه نظرا لأهمية وإلحاح هذه المسألة ينبغي للجمعية العامة ولجميع هيئاتها الفرعية أن تتابع هذه المسألة الى أن يتم التوصل الى نتيجة ملموسة.

٥١ - واختتم بيانه بقوله إن وفده يود أن يعرب عن تقديره لوفد غواتيمالا لتقديمه اقتراح قيم بشأن نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول، ولتنقيحه المشروع في ضوء مناقشة اللجنة الخاصة للموضوع. وقال إن وفده يحث اللجنة الخاصة على النظر في الصيغة المنقحة الثانية لمشروع القواعد في دورتها لعام ١٩٩٤، ووضعها في صورتها النهائية.

٥٢ - السيد غ. مولنر (هنغاريا): قال إن الأمم المتحدة لكي تكون فعالة يجب أن تتكيف مع الواقع الجغرافي السياسي الاقتصادي الاجتماعي الراهن. واستطرد قائلا إنه ينبغي إجراء الاصلاحات تدريجيا والإبقاء على الهياكل التي ثبتت جدواها. ومضى يقول إن عملية الاصلاح يجب أن تشمل استعراض الميثاق. وأردف قائلا إنه يجب إزالة عملية التمييز البالية بين الدول الموقعة والدول "المعادية". وثمة مسألة أخرى جديرة بالنظر هي إمكانية توسيع مجلس الأمن لمنح العضوية الدائمة للدول المؤهلة للقيام بهذا الدور.

٥٣ - وقال إن وفده يعلق أهمية خاصة على تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة الى الدول الأخرى المتضررة من جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. ومضى يقول إن ازدياد عدد التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن قد أسفر عن أعباء اقتصادية ثقيلة على بعض الدول؛ وإن الدول التي تعقيد تشكيل اقتصاداتها قد تضررت بشدة بصفة خاصة. وفي الوقت الحاضر لا تكفي المادة ٥٠ من الميثاق ولا المساعدة المقدمة من المؤسسات المالية الدولية ومنظمات إقليمية معينة وهي يمكن أن تكون قيمة لحل هذه المشاكل الاقتصادية الخاصة. وقال إنه على الرغم من أنه يدرك تماما أن محافل أخرى تتناول مسألة تقديم المساعدة الى الدول الأخرى فإنه يرحب بورقتي العمل المتعلقتين بهذه المسألة واللتين قدمتا الى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٣ (A/48/33، الفقرتان ٩٨ و ٩٩). وأردف قائلا إن كلتيهما قيمة وتكمل الأخرى؛ وقد تجد الدول المقدمة للورقتين في الوقت المناسب طريقة لدمجهما في ورقة واحدة، وهذا من شأنه أن يوفر أساسا سليما للتوصل الى حل مقبول للجميع.

٥٤ - واستطرد قائلا إن مشروع الوثيقة المتعلقة بتحسين التعاون فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨) مساهمة أخرى جاءت في حينها. وأضاف قائلا إن الاشتراك في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣ من جانب عدد من المنظمات الحكومية الدولية قد أبرز أهمية هذا التعاون. ومضى يقول إن بلده يعتقد أن نطاق مشروع الوثيقة يجب أن يقتصر على صون السلم والأمن الدوليين؛ وإنه يقبل في نفس الوقت تفسير الوثيقة الواسع لهذا المفهوم، الذي يتيح معالجة التهديدات غير العسكرية. وأعرب عن أمل وفده في الاهتمام بقدر أكبر بالطرائق العملية للتعاون؛ وإضفاء مزيد من المرونة على النص بإيلاء المراعاة الواجبة لتنوع المنظمات الإقليمية القائمة.

٥٥ - وقال إن هنغاريا تؤيد بصفة مستمرة أي تدابير ترمي الى تعزيز مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وهو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وأعرب عن ترحيب بلده بالتغيرات الايجابية التي حدثت في هذا المجال ولا سيما ازدياد استعداد الدول للاستفادة من آليات تسوية المنازعات عن طريق اشتراك طرف ثالث، وأعرب عن تأييد هنغاريا لجميع الجهود الرامية الى تعزيز فعالية محكمة العدل الدولية. وأعرب عن تقديرها

للتحسينات التي أدخلت على مشروع الوثيقة المتعلقة بنظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/48/33، الفقرة ١٢٢) ووصفها بأنها أكثر مرونة وإيجازا من الصيغة السابقة. وقال إن من شأن مشروع نهائي يُضمن التعليقات التي أبديت في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣ أن يزود تلك اللجنة بأساس سليم لوضع مجموعة من القواعد النموذجية في دورتها المقبلة.

٥٦ - السيد موسوكا (زامبيا): قال إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل معالجة مسألة تعزيز فعالية الأمم المتحدة لتمكينها من الاستجابة لمطالب عالم متغير. واستطرد قائلا إنه في حين أنه ما زال للجمعية العامة ولمحكمة العدل الدولية دوران مهمان فإنه ينبغي الاضطلاع بدراسة ناقدة لهياكل المنظمة. واستطرد قائلا إن اقتراح غانا المتعلق بزيادة عضوية مجلس الأمن يمكن أن يكون منطلق لهذا الجهد.

٥٧ - وقال إن وفده قد لاحظ بارتياح أن اللجنة الخاصة قد دعت، لأول مرة، في دورتها السابقة، منظمات حكومية دولية للاشتراك في مناقشة سبل تحسين التعاون فيما بين الأمم المتحدة ومثل هذه المنظمات. ومضى يقول إنه في حين أن التنسيق بين الأمم المتحدة ومثل هذه المنظمات من شأنه أن يكفل استجابة غاية في الفعالية لتهديد فعلي أو محتمل للسلم والأمن الدوليين، فإن وفده يعتقد أن الاتفاقات التي تحدد بوضوح أهداف وطرائق وحدود هذا التعاون لازمة لضمان استقلال المنظمات الإقليمية. وعلاوة على ذلك فإن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأقليمية يجب أن تكون متكاملة، ويجب أن ينفذ التعاون في صون السلم والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الميثاق، بما في ذلك تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وإنه لا داعي لإنشاء هياكل جديدة، وأن هناك منظمات كثيرة من هذا النوع، وكل ما يلزم هو جعلها أكثر فعالية.

٥٨ - وأعرب عن تأييد وفده التام للاقتراح الداعي الى مساعدة الدول المتضررة اقتصاديا من الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وأعرب عن موافقة زامبيا على أن النظام الحالي لتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق غير كاف، وأعرب عن تأييدها للتوصيات التي قدمها الأمين العام في "برنامج للسلم"، ومفادها أن يضع المجلس مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وعناصر أخرى في منظومة الأمم المتحدة يمكن انشاؤها لحماية الدول من الصعوبات التي قد تنجم عن فرض الجزاءات. وقال إن الورقتين المقدمتين بشأن هذا الموضوع (A/48/33، الفقرتان ٩٨ و ٩٩) تمثلان أساسا مفيدا للمناقشة. وحيث أن الاقتراحين متكاملان فإنه يؤمل إمكانية دمجهما في وثيقة واحدة تنظر فيها اللجنة الخاصة.

٥٩ - ومن المؤسف أن اللجنة الخاصة قد عجزت مرة أخرى بسبب ضيق الوقت عن النظر في الورقتين المعنونتين "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها (A/48/33، الفقرة ٩٠)، المقدمة من كوبا، و "تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين" A/48/33، الفقرة ١٩٣، المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. ومن المؤمل أن يمكن النظر في هاتين الوثيقتين في الدورة القادمة للجنة الخاصة.

٦٠ - وأعرب عن تقدير وفده لغواتيمالا لتقديمها صيغة منقحة لمشروع المواد المعنون "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" (A/48/33، الفقرة ١٢٢). وفي حين أن المشروع المنقح أكثر مرونة وإيجازا فلا يزال هناك مجال لتحسينه. وقال إن وفده يتطلع الى تقديم المشروع النهائي.

٦١ - وفي ختام بيانه أثنى على ورقة العمل المنقحة المعنونة "مسائل جديدة للنظر فيها في اللجنة الخاصة" (A/48/33، الفقرة ٩٥) بيد أنه أعرب في نفس الوقت عن اعتقاد وفده أن مناقشة برنامج عمل طويل للجنة الخاصة يجب ألا يكون على حساب المواضيع الأخرى المدرجة حاليا في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٦٢ - السيد عبيدان (الأردن): قال إن التغييرات الهامة التي حدثت في العالم ينبغي أن تتجسد في هيكل وأداء الأمم المتحدة، وإنه ينبغي إعادة تنظيم مجلس الأمن حتى يمثل العضوية الراهنة للمنظمة ويجسد المفهوم الجديد للأمن الدولي، الذي يتضمن الحفاظ على التوازن بين الدول النووية ويتصل أيضا بالتنمية الاقتصادية والترابط الاقتصادي. ونوه برأي الأردن الذي مفاده أنه ينبغي أن تستند عملية إعادة التنظيم إلى التمثيل الجغرافي العادل. وتابع يقول إن ورقتي العمل اللتين نظرت فيهما اللجنة الخاصة (A/48/33، الفقرتان ٩٨ و ٩٩)، رغم كونهما لم تشيرا إلى تكوين مجلس الأمن، تشيران إلى أن المجلس ينبغي أن يكون أنشط في معالجة مسألة الدول المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وقد كان من نتائج الالتزام بالتطبيق الكامل لقرارات مجلس الأمن التي فرضت الجزاءات على العراق أن الأردن يخسر ٣٠٠ مليون دولار سنويا، وينبغي إيجاد حل سريع لهذا الوضع لأن الأردن والدول الأخرى ذات الوضع المشابه هي التي تعاقب حقيقة. ودعا إلى تفسير المادة ٥٠ من الميثاق في ضوء المادة ٤٩، فعبارتا "يتضافر" و "المعونة المتبادلة"، اللتان تظهران في الأخيرة تدلان على أنه ينبغي إيلاء اهتمام كاف للمشاكل الاقتصادية التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. واعتبر أنه يلزم توفر آلية محددة لتنفيذ جميع أحكام الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك المادة ٥٠ التي يجب أن لا تتوقف على الإرادة السياسية للدول القوية أو على قدرات المؤسسات المالية الدولية. وقال إن ورقتي العمل الآنفتي الذكر تشكلان أساسا ممتازا لإجراء مزيد من الدراسة حول هذه المسألة.

٦٣ - واستطرد يقول إن مشروع الوثيقة المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨) توفر أساسا مفيدا للمناقشة، وإنه ينبغي أن تكون العلاقة التعاونية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات مرنة، وأن تأخذ في الاعتبار قدرة المنظمات المذكورة على التصدي لمسألة صون السلام والأمن الدوليين مع الاحتفاظ باستقلاليتها.

٦٤ - وبالنسبة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، دعا إلى أن يوضح أن حل المنازعات بالوسائل السلمية يتطلب موافقة الأطراف المعنية. ورأى أن لمحكمة العدل الدولية دورا هاما في هذا الصدد، ولذلك ينبغي لجميع الدول، فضلا عن الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة، أن تطلب فتاوى من المحكمة بهدف تعزيز سيادة القانون الدولي.

٦٥ - السيد هيون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه في إزاء الحالة العالمية الراهنة، ينبغي نبذ تراث الحرب الباردة البالي بأسرع ما يمكن، ويجب أن تأخذ الأمم المتحدة دورا رئيسيا في عالم متغير، وهذا يعني إنشاء هيكل أمم متحدة أكثر ديمقراطية، يقوم على مبادئ احترام الاستقلال والمساواة والنزاهة، وكذلك على المساواة في الحقوق والواجبات لجميع الدول الأعضاء. واعتبر أنه لم يعد ممكنا الحفاظ على الامتيازات التي تتمتع بها دول قليلة؛ لأن مثل هذه الهرمية لا تجسد الأحداث الدولية. ومضى يقول إن التحول إلى الديمقراطية هو إحدى الوسائل الأساسية لتعزيز دور المنظمة في صون السلام والأمن الدوليين.

٦٦ - وأردف يقول إن إعادة تنظيم العلاقات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام، والتنسيق بينهم، هما في غاية الأهمية أيضا. ودعا إلى تعزيز السلطة العليا التي تملكها الجمعية العامة في صون السلام والأمن الدوليين، وإلى إعادة النظر في ممارسات مجلس الأمن؛ فبعد أن كان المجلس، في الماضي، يحيط مداولاته وصنع قراراته بالسرية، أصبح ينبغي له أن يجعل إجراءاته أكثر شفافية؛ كما يجب أن يكون مسؤولا أمام أعضاء المنظمة بمجملهم وأن يحيطهم علما بأنشطته، وأن يكون محايدا في قراراته وفي تنفيذ هذه القرارات، فبهذا السبيل فقط يستطيع أن يحافظ على مصداقيته.

٦٧ - وواصل كلامه قائلا إنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاستعراض تكوين العضوية الدائمة للمجلس، وتكييف هذه العضوية بحيث تواكب تكاثر أعضاء المنظمة وكذلك الحقائق الدولية الجديدة. وذكر أن غالبية الدول الأعضاء هي من البلدان النامية، ولذلك يجب إعطاؤها فرصة اكتساب العضوية الدائمة في مجلس الأمن، على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛ غير أن أي بلد لم يندم على الأعمال العدوانية وجرائم الحرب التي اقترفها خلال الحرب العالمية الثانية ينبغي أن لا ينظر في إكسابه العضوية الدائمة؛ وبهذه المناسبة، يجب على اليابان أن تعتذر بإخلاص عن الجرائم التي ارتكبتها ضد البشرية وأن تقدم تعويضات كاملة عن الآلام التي سببتها.

٦٨ - السيدة ماكدونالد (نيوزيلندا): قالت إن بلدها، الذي أصبح عضوا في اللجنة الخاصة منذ إعادة إنشائها في ١٩٧٥، يعتبر من الأمور الحيوية أن يكون للمنظمة هيئة تستعرض ميثاقها والاجراءات التي يعمل بموجبها هذا الميثاق. وأضافت أن ارتياح اللجنة الخاصة له ما يبرره، بسبب إنجازاتها الكثيرة في مجالات صون السلام والأمن الدوليين وتسوية المنازعات؛ غير أن هذه اللجنة لم تكن قادرة، إجمالا، على معالجة موضوعات تقع في صلب ولايتها، وبالذات مقترحات تعديل الميثاق نفسه، ولا سيما تلك التي تتصل بعمل مجلس الأمن، وهي مقترحات تتسم بأهمية بالغة في الوقت الذي لا يستطيع فيه المجلس أن يصرف مسؤولياته بشكل فعال.

٦٩ - وذكرت أنه، بعد الحرب الباردة، أصبح مجلس الأمن جهازا أكثر فعالية، وأقدر على التصرف وفقا لمقاصد الميثاق، وأكثر استعدادا للتصدي للتحديات الجديدة التي تواجه الأمم المتحدة. وأضافت أن أعضاءه الدائمين مشغولون في القيام بجهود تعاونية بدلا من المواجهة، وأن صلاحية النقض تكاد لا تستعمل إطلاقا، مع أن وجودها نفسه يؤثر على مداولات المجلس، كما أن احتمال استعمالها لا يمكن إهماله.

٧٠ - ومضت تقول إن إعادة تنشيط مجلس الأمن، وبروزه الجديد في التصدي للمسائل السياسية الرئيسية، وازدياد أعضاء المنظمة، أدت جميعا إلى ظهور دعوات لإعادة النظر في عضوية المجلس، انعكست في اعتماد الجمعية العامة للقرار ٦٢/٤٧ الذي يسعى للحصول على آراء الدول الأعضاء حول هذه المسألة. وأعربت عن رأي بلدها أن إجراء بعض التوسيع في عضوية المجلس مستقبلا هو أمر ضروري لتجسيد الحقائق الراهنة بشكل مناسب؛ وفي الوقت نفسه ينبغي أن يبقى المجلس صغيرا بقدر يسمح له بأداء دور فعال في صون السلام والأمن الدوليين.

٧١ - ودعت أيضا إلى الاهتمام بالطريقة التي يعمل بها مجلس الأمن، ولا سيما بكيفية تفاعله مع الدول الأعضاء الأخرى التي يمكن أن تتضرر مصالحها من المسائل التي تناقش. وأعلنت أن نيوزيلندا ترحب بالتغييرات البسيطة التي أجريت والتي تسمح بعقد مناقشات غير رسمية بين المجلس والدول المهتمة غير الأعضاء فيه. واعتبرت أنه يمكن القيام بعمل أكثر بهذا الصدد، وأن المجلس يحتاج، عموما، إلى أن يوفر شفافية أكبر في عملياته.

٧٢ - وأبدت ترحيب وفدها باشتراك المنظمات الحكومية ومساهمتها البناءة في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣، خلال المناقشات حول التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخصت بالذكر محفل جنوب المحيط الهادئ، الذي يضم نيوزيلندا بين أعضائه. وأعربت عن أملها أن تواصل المجموعات الإقليمية، في المستقبل، المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة.

٧٣ - وذكرت، بين المسائل الأساسية التي برزت من هذه المناقشات، أنه لا يمكن صياغة مبدأ عام للتعاون، بل أن التعاون ينبغي أن يكون مرنا وملائما لكل حالة بعينها. ورأت أن هنالك براهين كثيرة على ذلك، تتمثل في عدد من الترتيبات المحددة القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وضمنها الترتيبات القائمة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، في ليبريا، حيث ستكون قوة الأمم المتحدة، لأول مرة، جزءا من عملية حفظ سلام تؤمنها منظمة إقليمية؛ وتتمثل أيضا في الدور الذي تقوم به منظمة الوحدة الافريقية في مختلف الدول الافريقية.

٧٤ - واستطردت تقول إن الترتيبات الجماعية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين ترتب آثارا مالية يتحملها جميع الدول الأعضاء. وأعلنت أن وفدها يدرك المصاعب الاقتصادية التي تواجهها بعض الدول نتيجة لتنفيذ بعض قرارات مجلس الأمن، ويحيط علما بورقتي العمل المتصلتين بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/48/33، الفقرتان ٩٨، ٩٩)؛ ومع ذلك فهو يعتقد أن من الصعب ابتكار آلية للتطبيق العام أو الآلي للقرارات على حالات لا يمكن معالجتها، بالفعل، إلا على أساس كل حالة على حدة. وقد وفر قرارا الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ ألف و ٤٧/١٢٠ باء إطارا للعمل في المستقبل بشأن هذه المسألة.

٧٥ - وقالت إنه، عندما تتم الموافقة على قواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول، (A/48/33، الفقرة ١٢٢)، ستصبح هذه القواعد جزءا من مجموعة أساسية للصكوك الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات

بالوسائل السلمية؛ ولذلك ينبغي للجنة الخاصة أن تركز على تعزيز استخدام الإجراءات والمؤسسات القائمة بدلا من وضع صكوك جديدة.

٧٦ - وتابعت تقول إن نيوزيلندا، كدولة ملتزمة بحكم القانون، مهتمة اهتماما بالغا بتعزيز دور محكمة العدل الدولية، وترى أن هذه المسألة تستحق أن توليها اللجنة الخاصة اعتبارا خاصا، وإن وفدها يؤيد المقترحات الداعية إلى ذلك والواردة في "خطة للسلم"، وهو قد ساهم، علاوة على ذلك، في الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول في حل منازعاتها عن طريق المحكمة؛ كما أنه يؤيد دعوة الدول إلى قبول سلطة المحكمة، ويساند المقترح الذي يدعو إلى الإذن للأمين العام بطلب فتاوى من المحكمة؛ وقد كان الشرح الذي قدمه المستشار القانوني، إلى اللجنة الخاصة، في عام ١٩٩٢، مفيدا جدا في توضيح هذا المقترح.

٧٧ - السيد نجا (اثيوبيا): قال إن هناك عددا من الأحداث التي وقعت مؤخرا ترك أثرا مباشرا في أعمال اللجنة الخاصة، وضمن ذلك اعتماد الجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، القرار ٤٧/١٢٠ باء، والمناقشات التي تدور في محافل مختلفة عن تعزيز دور الأمم المتحدة، وتشكيل مجلس الأمن، وعلاقة المجلس بالجمعية العامة، وتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق؛ وهكذا فإن اللجنة الخاصة تحتاج إلى أن تقوم بجهود أكبر للوفاء بشروط ولايتها.

٧٨ - وأردف يقول إن انتهاء الحرب الباردة وبداية حقبة جديدة من التعاون جعلا مسألة تعزيز دور المنظمة موضوع اهتمام مشترك لجميع الدول الأعضاء؛ فالنظر في هذا الموضوع لم يعد مقصورا على اللجنة الخاصة، بل إن محافل كثيرة تابعة للأمم المتحدة باتت تنظر فيه أيضا؛ ومع أن التسليم الواسع النطاق بالحاجة إلى الإصلاح هو أمر جدير بالترحيب، فلا بد من تنسيق هذه الجهود؛ واللجنة الخاصة مؤهلة جدا للقيام بهذا الدور؛ ولا بد، مع هذا الدور الجديد، من زيادة أعضاء اللجنة الخاصة.

٧٩ - وأعلن أن وفده يرحب بالتقدم المحرز بشأن مشروع الوثيقة المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨). وذكر أن الجمعية العامة أكدت في هذا الصدد، في قرارها ٤٧/١٢٠ بأهمية دور المنظمات الإقليمية في معالجة المسائل المتعلقة بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين، والحاجة إلى تعزيز التعاون بين هذه المنظمات والأمم المتحدة؛ كما أن مجلس الأمن قد اعترف بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

٨٠ - وقال إن مسألة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تأتي في الوقت المناسب، وأن حل المنازعات يعتمد، بشكل جزئي، على تعاون المجموعات الإقليمية، كما أن التعاون والتكامل الاقتصاديين الاقليميين يساعدان على كفالة السلام والاستقرار والتنمية؛ وقد وفر الفصل الثامن من الميثاق الإطار اللازم لمثل هذا التعاون؛ وفي الوقت نفسه، ينبغي أن توضع في الاعتبار أيضا الجهود التعاونية التي بدأت بعد الموافقة على الميثاق، وأن يولى اهتمام خاص، في هذا الصدد، للسبل التي يمكن للأمم المتحدة أن تساعد بها المنظمات الإقليمية على بناء وتعزيز قدرتها على الردع عن أية تهديدات للسلام والأمن الدوليين، فضلا عن قدرتها على العمل كأدوات للتنمية والتعاون الاقتصادي؛ وينبغي أن لا يفضي التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى

سيطرة بعضها على البعض الآخر، بل يجب أن يكون هناك احترام تام للخصائص المتميزة للمنظمات الإقليمية واستقلالها؛ كما ينبغي أن ينظر إلى التعاون، لا باعتباره مجرد نوع من اللامركزية، بل باعتباره عمل تكامل ومساعدة متبادلة.

٨١ - ووصف منظمة الوحدة الافريقية بأنها إحدى المنظمات الإقليمية التي تجهد في تطوير آليات لحل المنازعات سلميا ولتعزيز التعاون الاقتصادي. وذكر أنه، في اجتماع القمة التاسع والعشرين الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، أنشأت هذه المنظمة آلية لمنع وإدارة وحل المنازعات في افريقيا. وقال أيضا إنها تخطط للقيام، في إطار هذا النظام الذي سيصبح صالحا للتشغيل في أسرع وقت ممكن، بالتعاون مع الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام وصنع السلام؛ كما أنها تعتزم أن تطلب من الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، الدعم المالي والسوقي والعسكري اللازم لأنشطتها الرامية إلى منع وإدارة وحل المنازعات في افريقيا، تمشيا مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق. وأضاف أن منظمة الوحدة الافريقية تأمل أن تقدم الأمم المتحدة المساعدة اللازمة لجعل الآلية الجديدة صالحة للتشغيل وفعالة.

٨٢ - وأعلن أن وفده يثني على التقدم الذي أحرز في دورة اللجنة الخاصة لسنة ١٩٩٣ بشأن مشروع قواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/48/33، الفقرة ١٢٢) كما أنه يرحب بالعرض الذي قدمته غواتيمالا مبدية فيه استعدادها لأن تعد وتقدم، في أبكر وقت ممكن، مشروعا نهائيا للقواعد للنظر فيها في الدورة القادمة للجنة الخاصة.

٨٣ - وأفاد أن وفده أحاط علما بورقتي العمل المتعلقتين بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/48/33، الفقرتان ٩٨ و ٩٩). وذكر بأن الجمعية العامة قررت، في القرار ٤٧/١٢٠ باء، أن تواصل النظر في سبل تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق، وقدمت توصيات بشأن هذه المسألة إلى مجلس الأمن والأمين العام. واعتبر أن حل الصعوبات التي تواجه البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات هو أمر مستعجل، وأن الحاجة تدعو، في هذا الصدد، إلى التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة المعنية، وبصورة خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٨٤ - ودعا اللجنة الخاصة إلى إعطاء الأولوية للنظر في ورقة العمل التي قدمتها كوبا بعنوان "تعزيز دور المنظمة وتقوية كفاءتها" (A/48/33، الفقرة ٩٠)، وبصورة خاصة للمسائل المتعلقة بولاية الجمعية العامة، وتشكيل مجلس الأمن، والعلاقة بين هاتين الهيئتين. ونسب إلى اللجنة الخاصة أنها المحفل الأنسب للتصدي لهذه المسائل، وقال إنه ينبغي، طبقا لذلك، أن تخصص لها وقتا كافيا في دورتها القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠